

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والستين، ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

بشأن عبد الوهاب عبد الله

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُحيلت القضية المذكورة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي على النحو التالي:

٤- السيد عبد الوهاب عبد الله، مواطن تونسي، مولود في المنستير في ١٤ شباط/فبراير ١٩٤٠، شغل منصب سفير تونس لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة ١٩٨٨-١٩٩١. وعُيّن، إثر عودته إلى تونس، وزيراً مستشاراً ومتحدثاً باسم رئاسة الجمهورية. وكان أثناء تلك الفترة مكلفاً بالاتصال حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تاريخ نهاية مهامه. واحتفظ السيد عبد الله في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٥ بوظيفته كوزير مستشار. وعُيّن في آب/أغسطس ٢٠٠٥ وزيراً للخارجية، وشغل هذا المنصب حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ثم عُيّن وزيراً مستشاراً لدى رئاسة الجمهورية حتى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تاريخ إقالته.

معلومات بشأن احتجازه قبل المحاكمة في قضية تمويل التجمع الدستوري الديمقراطي (القضية رقم ٩٨٥٥/٥)

٥- في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، أُودع السيد عبد الله رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب أمر صادر عن وزير الداخلية في إطار قضية تمويل التجمع الدستوري الديمقراطي،

دون إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق المكلف بالقضية، بل حتى قبل استجوابه من جانب قاضي التحقيق.

٦- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١، مثل السيد عبد الله أمام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. فرفض استجوابه على أساس أنهما لم يصدرا بشأنه تكليفاً بالحضور ولم يستدعيه. ففتح تحقيق رسمي في اليوم التالي، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أعلن عنه في وسائل الإعلام. ونُظمت تغطية إعلامية بمناسبة استدعاء السيد عبد الله إلى قصر العدالة لسماعه من جانب قاضي التحقيق في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في قضية "اختلاس أموال عن طريق التجمع الدستوري الديمقراطي وتحويلها لصالحه" و"جمع مبالغ مالية من أفراد ومؤسسات لتمويل أنشطته".

٧- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رأى قاضي التحقيق أنه لا مجال لملاحقة السيد عبد الله في هذه القضية، استناداً إلى اختبار قضائي أثبت أن لا علاقة للسيد عبد الله بهذه القضية. وفي وقت لاحق، أكدت دائرة الاتهام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ النتيجة التي خلص إليها قاضي التحقيق.

٨- بيد أن السيد عبد الله ظل قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة ١٤ شهراً في إطار هذه القضية، أي بما يتجاوز المدة القانونية القصوى التي تقضي بها المادة ٨٥ من مجلة الإجراءات الجزائية. ووفقاً للمصدر، كان ينبغي أن يُفرج عن السيد عبد الله مؤقتاً في انتظار نتائج الاختبار، لا سيما وأنه أُفرج عن أكثرية المتهمين في هذه القضية في انتظار نتائج الاختبار علماً أن النيابة العامة اعترضت على هذا القرار فطعن فيه بالنقض. ورُفضت طلبات الإفراج المؤقت عن السيد عبد الله مراراً وتكراراً.

معلومات بشأن احتجاز السيد عبد الله قبل المحاكمة منذ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ في قضية كاكثوس (القضية رقم ١/٢٠٣٠٣)

٩- في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أودع السيد عبد الله رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في قضية أخرى تحمل رقم ١/٢٠٣٠٣ (المعروفة باسم كاكثوس). وتندرج هذه القضية في إطار شكوى قدمتها مؤسسة التلفزة التونسية بشأن مخالفات مزعومة للقانون في إطار مختلف الأعمال والعقود التي أنجزتها المؤسسة مع شركة الإنتاج الخاصة "كاكثوس للإنتاج".

١٠- ووجهت إلى السيد عبد الله تهمة التواطؤ بمقتضى الفصل ٩٦ من المجلة الجزائية، بالرغم من عدم وجود أي صلة له بهذه القضية حيث إن التلفزة التونسية، المدعية في هذا القضية، لا تذكر حتى اسمه في قائمة الأشخاص الذين رُفعت ضدهم الشكوى.

١١- ووفقاً للمصدر، فقد أضيف اسم السيد عبد الله إلى هذه القضية على أساس ملاحظة خطية تحيل تعليمات رئيس الجمهورية السابق بشأن تغيير عنوان مشروع برنامج تلفزيوني لم ينجز إطلاقاً. ويبدو أن هذه الملاحظة الخطية التي لا تشكل جريمة أو مخالفة هي العنصر

الوحيد الذي جرى التحجج به لتبرير ملاحقة السيد عبد الله قضائياً في هذه القضية ثم إيداعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولا يوجد أي تبرير قانوني آخر، حسب المصدر.

١٢- وفي هذه القضية، أصدر قاضي التحقيق في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ أمراً بإيداع السيد عبد الله السجن دون استجوابه، بما ينتهك الفصل ٨٠ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن "لحاكم التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقاباً بالسجن أو عقاباً أشد". ووفقاً للمصدر، ثبت محضر استجواب السيد عبد الله عدم استيفاء الشرطين السالفي الذكر وهما استجوابه واستشارة وكيل الجمهورية.

١٣- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدر عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس أمراً بإيداع السيد عبد الله في السجن دون استجوابه. وأُتخذ قرار احتجازه في انتظار محاكمته دون حضور محاميه ودون سماع دفوعه، ودون حتى تقدير أدلة الإثبات والنفي ودون تمكنه من توضيح الوقائع أو الاعتراف بما كما يقضي بذلك الفصل ٦٩ من مجلة الإجراءات الجزائية.

١٤- واستُجوب السيد عبد الله في ١ تموز/يوليه ٢٠١١. ورفض قاضي التحقيق بصورة منهجية طلبات الإفراج المتتالية التي قدمت إليه. وفي الوقت نفسه، استفاد من الإفراج المؤقت جميع المتهمين الرئيسيين في هذه القضية، المشتبه بهم في تكبيد مؤسسة التلفزة التونسية خسائر مالية أو في كسب عائدات غير مشروعة.

١٥- وبالمثل، يدفع المصدر بأن حرمان السيد عبد الله من حريته إجراء تعسفي بسبب عدم احترام الفصل ٨٥ من مجلة الإجراءات الجزائية، حيث إنه ليست له أي صلة بالمدعي أو بالمتهمين وهو ليس في وضع يمكنه من ارتكاب جرائم أو جنح جديدة ترتبط بهذه القضية. ولا يمكنه أيضاً أن يعيق حسن سير التحقيق نظراً إلى أن الاختبارين القضائيين اللذين أجريا في إطار هذه القضية، أثبتا أن لا صلة له بها.

١٦- وفضلاً عن ذلك، رفض قاضي التحقيق طلبات الإفراج المتتالية، بل مدد في مناسبتين احتجازه قبل المحاكمة بالتشبه فقط بالملاحظة الخطية التي دوّنها السيد عبد الله. ولم يراع قاضي التحقيق أدلة النفي التي تضمنها ملف القضية والتي تشمل الاختبارين القضائيين المشار إليهما أعلاه وما يربو على ٣٠ شهادة واستجواب تبرئ السيد عبد الله. ويشكل ذلك، وفقاً للمصدر، انتهاكاً للفصل ٥٣ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يقضي بأن يتولى حاكم التحقيق إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة.

١٧- وبينما كان السيد عبد الله محتجزاً رهن المحاكمة منذ أكثر من سنة، أمر قاضي التحقيق بإجراء اختبار ثالث. وفي هذه القضية، فإن السيد عبد الله، الذي وُجهت إليه تهمة التواطؤ، هو المتهم الوحيد المحتجز رهن المحاكمة، بينما يتمتع المتهمون الرئيسيون بالإفراج المؤقت. ووفقاً للمصدر، يتعارض احتجازه قبل المحاكمة مع مبدأ المساواة أمام القانون، الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تقضي بأن يكون من حق الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ التي تقضي بأن يحاكم المتهم دون تأخير لا موجب له.

١٨- وأخيراً، يؤكد المصدر أن السيد عبد الله تعرض لتدابير اقتحامية أخرى منذ توقيفه. فقد صودرت ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة كافة، وجمّد معاشه التقاعدي، دون إصدار حكم قضائي ضده، وذلك دون أي إمكانية للطعن في هذه التدابير.

رد الحكومة

١٩- وجّه الفريق العامل إلى الحكومة رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لتلقي ملاحظاتها على الادعاءات السالفة الذكر. ولم تكنف الحكومة بعدم الرد في غضون المهلة المحددة فحسب، بل إنها لم تلتزم بتدبيرها كما تقضي بذلك أحكام الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. وفي هذه الظروف، يحق للفريق العامل إصدار رأيه بناءً على المعلومات المتاحة لديه.

المناقشة

٢٠- يلاحظ الفريق العامل مع الأسف، أن الحكومة لم تُبد أي رد فعل منذ سبعة أشهر في قضية تُعتبر الادعاءات الواردة فيها خطيرة جداً، خاصة بالنظر إلى أنه يجب على تونس، التي تمر بمرحلة صعبة من تاريخها منذ أحداث كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أن تلتزم التزاماً قاطعاً بالديمقراطية واحترام دولة القانون وحقوق الإنسان.

٢١- وفي القضية قيد النظر، رُفعت دعوتان مختلفتان ضد السيد عبد الله. وتُلخّص الادعاءات في القضية الأولى المعروفة بقضية "التجمع الدستوري الديمقراطي" بالتوقيف والاحتجاز دون إصدار أي أمر اعتقال، وباستمرار احتجازه رغم اتخاذ قاضي التحقيق قراراً بالإفراج المؤقت عنه أكدته دائرة الاتهام، ورغم إطلاق سراح أكثرية شركائه في التهمة.

٢٢- وفي القضية الثانية، المعروفة باسم "كاكتوس"، أودع السيد عبد الله السجن في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويدفع المصدر بأنه لم يلاحق بصفته شريكاً في هذه القضية إلا بسبب إضافة اسمه بخط اليد على قائمة الأشخاص المتهمين. ويضيف المصدر أن الوقائع التي اتُهم بها لا تشكل انتهاكاً للقانون الجنائي، وأن جميع المتهمين الرئيسيين أُفرج عنهم، بما يمثل تمييزاً ضده، فضلاً عن أن قاضي التحقيق لم يستمع إلى أدلة النفي.

٢٣- وهذه الادعاءات، التي لم تعترض عليها الحكومة، تنتهك المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد وتُخالف الفتوتين الأولى والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

الرأي والتوصيات

٢٤- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد عبد الله إجراءً تعسفياً، ويتعارض مع الأحكام السالفة الذكر ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات أساليب عمل الفريق العامل. وعليه، يطلب إلى الحكومة أن تعتمد إلى الإفراج الفوري عن السيد عبد الله، وأن تنظر في ضرورة منحه تعويضاً عما تكبّده من أضرار، وأن توفّي بالتزاماتها الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان، وأن تُبدى قدرّاً أكبر من التعاون مع الفريق العامل مستقبلاً، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

[عُتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢]